مُقَدِّمَة

إن حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك، وقوام حياته ووجوده، وهي الأساس في المجتمع السليم، وكلما كانت هذه الحرية مضمونة ومكفولة كلما إزدهر المجتمع وتقدم، وإذا إنتهكت تلك الحريات إهتزت ثقة الفرد في دولته وعليه بدأت تسعى أغلب التشريعات الوضعية من بينها التشريع الجزائري إلى خلق توازن بين المصلحتين المتعارضتين مصلحة الفرد في حماية حريته التي هي حق دستوري و مقدس من جهة، و مصلحة الدولة في إقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى، و وسيلتها في ذلك "الدعوى الجزائية" التي هي سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة.

فالدولة تباشر حقها في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم وتعهد بذلك إلى سلطاتها القضائية عن طريق وضع تنظيم قانوني تحترم فيه القيم الحضارية والحقوق الأساسية لأفراد المجتمع من جهة وكفالة حماية مواطنيها بدفع التعدي عنهم بالطريقة التي تجنبها الفوضى واضطراب الأمن من جهة أخرى لذلك فإن هيآت السلطة القضائية تعمل بصفة متتابعة من حيث دورها الوظيفي ومن أهميتها تنبثق أهمية العدالة هذه الأخيرة التي يقوم جانبا منها على أسس ومقومات السياسة الجنائية المعاصرة والتي تولي أهمية بالغة لموضوع الحق في متابعة جزائية عادلة ذلك أنها من الحقوق الأساسية للإنسان فهذه الأخيرة تعني توفير جميع الضمانات التي قررها المشرع للمتهم عبر كافة مراحل الدعوى العمومية وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوع من المعايير والمبادئ لضمان متابعة جزائية عادلة بدأ من لحظة القبض على الشخص إلى المحاكمة والتنفيذ مرورا بالتحقيقات بشتى أنواعها وتشكل إنتهاكات هذه المبادئ مبعث قلق على الصعدين الدولي والوطني لذا إستقطب الحق في المحاكمة العادلة، وهو من أرقى حقوق الإنسان اليوم، إهتمام المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والاتحاديات الإقليمية، وامتد الإهتمام للمنظمات الغير حكومية، وجمعيات حقوق الإنسان ومنظمات المحامين في كل الدول وعرف هذا الحق بالتحديد العديد من التظاهرات العلمية، من مؤتمرات وملتقيات وندوات في كثير من الدول، كان لها الأثر العميق والفعال في الكشف عن مختلف الجوانب الإجرائية للمحاكمة العادلة وفي دفع المشرعين للإهتمام أكثر بهذا الحق وإعادة النظر في المنظومات القانونية، لذا فرسالة القانون الجنائي وسياسته بقسميه الموضوعي والإجرائي تعمل على ترسيخ ميزان العدالة وتطبيق مبدأ لا ضرر ولا ضرار بإيجاد نوع من الملائمة بين حماية حقوق المجتمع وكيفية صيانة الحقوق والحريات الفردية حتى لا تطغى إحداهما على الأخرى بوضع وتطوير قواعد يتسنى من خلالها فعلا ضمان الحماية والردع العام والخاص في آن واحد خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية التي تعتبر موطن لتطبيق هذه الضمانات ووسيلة من الوسائل

التي كرستها الإجراءات الجزائية لمكافحة الجريمة داخل المجتمع حيث تتضمن مرحلتين كل منهما لها أهميتها وخصائصها كجزء لا يتجزء من المتابعة الجزائية وخطورتها على الحريات الفردية في نفس الوقت و تتبلور أولى مراحل المتابعة الجزائية في التحقيق الإبتدائي بخصائص و قواعد أساسية يجب مراعاتها بإعتبارها ضمانات للخصوم و توجه قضاة التحقيق فيما يقومون به من أعمال تحقيقية و هذه المبادئ تهدف جميعها إلى حماية حقوق الدفاع المقررة لمن قدر لهم أن يقفوا موقف الاتهام من ناحية، و إلى ضمان فعالية التحقيق ذاته و بخاصة في كشف حقيقة الجرم الواقع و الإتهام المسند من ناحية ثانية و هذه المبادئ هي استقلالية التحقيق عن سلطتي الادعاء و الحكم و تدوين التحقيق بإفراغه في محضر رسمي وأهمها مبدأ سرية التحقيق الذي يعد من الخصائص الهامة التي يتميز بها في التشريعات الإجرائية المعاصرة، أما المرحلة الثانية في المتابعة الجزائية هي مرحلة المحاكمة والتي يتحدد فيها مصير المتهم وتقدير الأدلة فيها نهائي كما أن طابعها قضائي بحت، فالإختصاص بها للقضاء وحده دون سواه، وإجراءاتها شفوية وعلنية، ويواجه الأطراف فيها بعضهم بعضا، ولكل منهم الحق في أن يناقش ويدحض ما يقدم ضده من أدلة فأهم خصائص المحاكمة هي علنية إجراءاتها، إذ تشكل في الوقت نفسه ضمانة من الضمانات الضرورية لحماية حقوق المتهم التي حرصت على رعايتها وكفالة إحترامها الدساتير والتشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1] مدعمة بالحق في أن يفترض الشخص بريئا إلى أن تثبت إدانته كمبدأ آخر يحكم المعاملة التي يجب يلقاها الشخص خلال فترتي التحقيق الجنائي وإجراءات المحاكمة هذا الحق الذي يرتبط أشد الإرتباط بضمانتين أساسيتين تظهران في شكل مبدأين متناقضين إصطلاحا ومتكاملين نظريا وعمليا والذي يتأثر فعلا بالنتائج التي تصل إليها المتابعة الجزائية ويعني الأمر بمبدأي السرية والعلنية في المتابعة الجزائية.

إن إجراءات هذه الأخيرة مبدئيا تتميز بتباين في توزيع هذين المبدأين كأصل وإستثناء فنجد شطرا منها يغلب عليه مبدأ السرية، الأمر الملاحظ في تشريعات الدول التي تأخذ بالنظام التنقيبي وبالنظام المختلط، وفي الشطر الثاني يغلب فيه مبدأ العلنية وهو ما يلاحظ في التشريعات التي تبنت النظام الإتهامي أو المختلط أيضا، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات التي تبنت الجمع بين هذين المبدأين آخذا في ذلك بالنظام المختلط وذلك في محاولة منه تكريسهما معا بما يتوافق مع تحقيق العديد من المصالح التي تحتل الصدارة في جدول أعمال السياسة الجنائية المعاصرة فعمد إلى وضع حدود وضوابط لهذين المبدأين آخذا بعين الإعتبار أنهما جزء لا يتجزء من مبادئ

[1] BLDER(R.BURRUS – Bascon: "History of Human Rights International Institute of Human Rights. Strasbourg Study Session 26th July, 1995,P.5 .

المحاكمة الجزائية العادلة بإعتبارها حق من حقوق الإنسان التي تحتل مكانها ضمن دراسة القانون العام.

لا شك أن أهمية إختيار موضوع المتابعة الجزائية بين السرية و العلنية جاء لتسليط الضوء على دور السلطات الذي منحته التشريعات للهيئات القضائية في خضم سير المتابعة الجزائية من أجل السعي إلى الوصول لغاية معينة وهي كشف الحقيقة ومعرفة مرتكبي الجريمة قصد توقيع العقاب الملائم عليهم، غير أن هذه الغاية قد تصطدم بضمانات الحريات الفردية لا سيما إذا تم التعسف في إستعمال هذه السلطات، ذلك أنه في الوقت الذي تسعى فيه الأجهزة إلى المتابعة الجزائية بهدف الكشف عن الحقيقة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا إتخاذها لا يحق لها في ذات الواقت إتخاذ هذا الهدف ذريعة كي يتم من خلالها الإعتداء على حريات الأشخاص وأسرارهم الخاصة وحقهم في الدفاع.

إن أهمية هذا الموضوع في حد ذاتها تعتبر سببا في إختياري له لأن مزاياه تكمن في معرفة الإطار القانوني لمبدأي السرية والعلنية أثناء المتابعة الجزائية، لأنه إن خرج أحدهما عن نطاقه والإطار المحدد له قد يخلق معه تهديدا للحريات الفردية أو الجماعية وفي نفس الوقت زعزعة مصداقية العدالة هذا من جهة ومن جهة أخرى فالبحث في هذا الموضوع لم يستوفي حقه من الدراسة، ولم يحض يالإهتمام الواسع والجدية، وما وجد من البحوث والدراسات لم تلم بمجمل ما يتعلق بهذين المبدأين معا قصد تبيان نطاق وحدود كليهما على ضوء معادلة طرفيها مصلحة المجتمع في حق ممارسة الرقابة على القضاء من خلال مبدأ العلانية من جهة وضمان حماية الحقوق والحريات وما ينبثق عنها من حقوق للدفاع وقرينة البراءة التي يكرسها مبدأ السرية من جهة أخرى مقارنة بما أبداه الفقه الغربي من إهتمام بموضوع المتابعة الجزائية وحقوق الدفاع الأمر الذي حفزنا أكثر لدراسته من أجل الوقوف إلى أي مدى ضمن المشرع صيانة المصلحتين العامة والخاصة معا من حقوق للدفاع وحق المجتمع في متابعة ومراقبة أعمال القضاء ونزاهة المحاكمات من خلال النصوص الخاصة بعلانية وسرية المتابعة الجزائية وإلى أي مدى وصل القضاء الجزائري في تطبيقه وتفسيره لهذه النصوص.

و لما كانت مصلحة المجتمع تكمن في معرفة منتهك قانونها ومهدد أمنها من خلال إرتكابه الجريمة وضرورة الإفصاح عنه بإتخاذ مبدأ العلنية سبيلا ينير منبر القضاء فإنه من جهة أخرى من حق المشبه به أو المتهم بإعتباره فرد من هذا المجتمع أن تحظى إجراءات متابعته ومحاكمته بنوع من السرية تكريسا لمبدأ قرينة البراءة الذي يعتمد أساسا على السرية وبين هذا وذاك يعنى الأمر بالشرعية الجنائية من خلال العمل على تبيان الحد الفاصل بين السرية والعلنية في المتابعة الجزائية وإنطلاقا مما سبق ذكره تطرح الإشكالية التالية **ماهو النطاق القانوني لكل من مبدأي السرية والعلنية خلال مراحل المتابعة الجزائية ؟**

تأخذني هذه الأشكالية إلى البحث في كلى المبدأين من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين ضمن مبحثين وثلاثة مطالب لكل منهما، حيث تم تخصيص الفصل الأول من الدراسة **للسرية كأصل عام في مرحلة التحقيق الإبتدائي** من خلاله قمت برفع الغموض عن هذا المبدأ بإعتبار السرية أصل في مواجه الجمهور والعلنية إستثناء يرد عليها أما في الفصل الثاني فتناولت فيه **مبدأ العلنية في مرحلة المحاكمة** أين إرتأيت أن أبقي على السير في نفس الإتجاه وذلك بدراسة مبدأ العلنية كأصل في المحاكمة الجزائية والسرية كإستثناء وارد عليها بعد التعريف بمبدأ العلنية بوجه عام، لذا فطبيعة هذا الموضوع تلزمني إستعمال المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص ضوابط وحدود المبدأين هذا من جهة ومن جهة أخرى سأعتمد على المنهج المقارن في بعض الأحيان كلما إقتضت الضرورة لذلك بغية التطلع لأهمية هذين المبدأين في التشريعات المقارنة وتدعيم البحث بالمنهج التاريخي من خلال تقديم عرض تاريخي للمبدأين في أول الدراسة محاولا قدر المستطاع أن أعطي لهذا الموضوع حقه متبعا في ذلك الخطة التالية:

الفصل الأول: السرية كأصل عام في مرحلة التحقيق الإبتدائي

المبحث الأول : ماهية سرية التحقيقات الجزائية

المطلب الأول: مفهوم ومبررات السرية

المطلب الثاني : نطاق السرية

المطلب الثالث : السرية والعلنية في الأنظمة الإجرائية المختلفة

المبحث الثاني : تكريس مبدأ السرية وإستثناءته

المطلب الأول : تكريس قاعدة السرية

المطلب الثاني : آثار خرق قاعدة السرية

المطلب الثالث : العلنية كإستثناء على مبدأ السرية

الفصل الثاني : مبدأ العلنية في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول : ماهية العلانية في المحاكمات الجزائية

المطلب الأول: المفهوم والخصائص

المطلب الثاني : علانية المحاكمات الجزائية في الأنظمة القانونية

المطلب الثالث : نطاق العلنية والمصالح التي تحميها

المبحث الثاني : تكريس مبدأ العلنية في المحاكمات الجزائية

المطلب الأول: نطاق المحاكمة الجزائية

المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ علانية الجلسات

المطلب الثالث: البطلان خلال مرحلة المحاكمة